



نشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأول
ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري (تمــــان)

ترخيص رقم (367) صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية في 2006/8/30

٤٦٧
تمار
Themar



WTH

1

فبراير 2025

نشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأول

ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري (تمسك)

البند الأول: محتويات النشرة

3	البند الثاني: تعريفات هامة.....
5	البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة.....
6	البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق.....
7	البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه.....
8	البند السادس: هدف الصندوق.....
8	البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق.....
9	البند الثامن: المخاطر.....
12	البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات.....
13	البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة.....
14	البند الحادي عشر: أصول الصندوق وإمساك السجلات.....
15	البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق.....
18	البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب/الشراء والاسترداد.....
18	البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق.....
19	البند الخامس عشر: مدير الاستثمار.....
22	البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة.....
24	البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق.....
24	البند الثامن عشر: أمين الحفظ.....
25	البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق.....
25	البند العشرون: شراء واسترداد / بيع الوثائق.....
27	البند الحادي والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد.....
27	البند الثاني والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح.....
28	البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري.....
28	البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات.....
29	البند الخامس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية.....
30	البند السادس والعشرون: الأعباء المالية.....
31	البند السابع والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق.....
31	البند الثامن والعشرون: أسماء وعناوين مسئولى الاتصال.....
31	البند التاسع والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار.....
31	البند الثلاثون: إقرار مراقب الحسابات.....
31	البند الحادي والثلاثون: إقرار مدير الاستثمار القانوني.....

APR 2025
ARAB NATIONAL BANK
S.E. PORT SAID
EGYPT

2



البند الثاني: تعريفات هامة

القانون:

القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لأخر تعديل لها بموجب قرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية.

صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جميعاً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

صندوق أسواق النقد:

صندوق يستثمر جميع أمواله في استثمارات سائلة قصيرة الأجل لا تتجاوز مدتها ثلاثة عشر شهراً مثل الودائع وشهادات الإيداع البنكية والأوراق المالية الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات المقيدة في بورصة الأوراق المالية وصكوك البنك المركزي المصري واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى ولا يتم الاستثمار مطلقاً في الأسهم.

الوثيقة:

شهادة ملكية مصدرة لكل مكتب في الصندوق كدليل على ملكية هذا الشخص نسبة من أموال الصندوق. والقيمة الاسمية للوثيقة هي 100 جنيه مصري (مائة جنيهات مصرية).

المستثمر:

الشخص الذي يمتلك وثائق في صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأول ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري (ثمرار)

القيمة الاستردادية:

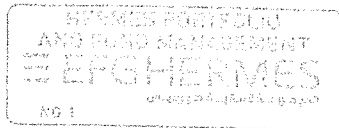
القيمة المحسوبة لكل وثيقة بواسطة مدير الاستثمار بغرض استرداد وثائق الاستثمار وفقاً للقواعد الواردة بالبند العشرون من هذه النشرة وتحتسب على أساس قيمة صافي أصول الصندوق مقسوماً على عدد وثائق الاستثمار المصدرة.

الاسترداد:

يجوز لصاحب الوثيقة (أو المفوض عنه قانوناً) أن يسترد قيمة الوثيقة (أو الوثائق) التي اكتتب فيها أو اشتراها وفقاً للقيمة الاستردادية المعلنة للوثيقة في ذات يوم الاسترداد لدى أي فرع من فروع بنك قطر الوطني وذلك حتى الساعة الثانية عشر ظهراً في أي يوم عمل من أيام العمل المصرفية ويتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى البنك وشركة خدمات الإدارة

إعادة البيع:

القيمة البيعية (سعر إعادة إصدار وثائق الاستثمار) وهي القيمة التي يعلنها مدير الاستثمار وفقاً للقواعد الواردة بالبند السابع عشر من هذه النشرة وتحتسب على أساس قيمة صافي أصول الصندوق مقسوماً على عدد وثائق.



W/H



الصندوق:

صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأول ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري (ثمار)
منشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية. ويكون مقره
الرئيسي في 5 شارع شامبليون - قسم قصر النيل - محافظة القاهرة، وهو صندوق مفتوح
يستثمر أمواله في استثمارات سائلة قصيرة ومتوسطة الأجل مثل السندات وأذون الخزانة
والودائع البنكية وصكوك التمويل وشهادات الادخار.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

المستثمرون المؤهلون:

المستثمرون من ذوي الملاة المالية وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة، والأشخاص الاعتبارية
من المؤسسات المالية وصناديق المعاشات وشركات وصناديق الاستثمار، وغيرها من
الشركات والمؤسسات المتخصصة في الاستثمار في الأوراق المالية.

الجهة المؤسسة:

بنك قطر الوطني والذي يرمز إليها فيما بعد بالجهة المؤسسة.

مدير الاستثمار:

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار وهي الشركة المسنولة عن إدارة
أصول والالتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة برقم 167 بتاريخ مارس 1997

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

الاكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب
الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر الاكتتاب في صحيفتين مصريتين واسعتي
الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل.

نشرة الاكتتاب العام:

هي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق
والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفتين مصريتين يوميتين واسعتي الانتشار.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة
وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة بالإضافة إلى الأغراض
الأخرى المنصوص عليها - شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار
ش.م.م. والمرخص لها بترخيص رقم (605) بتاريخ 2010/9/30

صناديق الاستثمار المرتبطة:

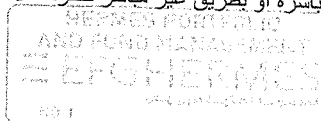
صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيا من الأشخاص المرتبطة به.

الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين
الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، لجنة الإشراف، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي
يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبو الحسابات، المستشار القانوني، المستشار
الضريبي، الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين
التفصيليين أو كل من شارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف أعلاه، أي مالك وثائق
تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيين وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات
والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية
أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو



WHL



أن يكون مالكها شخصاً واحداً. كما يعد من الأشخاص المرتبطة بالأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية

يوم العمل المصرفي:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل البنوك.

سجل حملة الوثائق:

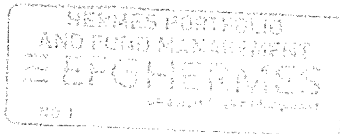
سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

الاستثمارات:

وهي كافة الأدوات المالية التي يتم استثمار أموال الصندوق فيها، من حيث الأدوات النقدية وكذلك الأوراق المالية القصيرة الأجل والعالية السيولة والتي لا تشمل الأسهم. وتتضمن أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات والصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري وإتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى طبقاً لما ورد بالسياسة الاستثمارية للصندوق بهذه النشرة.

البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة

- قام بنك قطر الوطني بوصفه الجهة المؤسسة بإنشاء صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأول ذو العائد اليومي التراكمي بالجنبة المصري (تأمر) بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه وفقاً للطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- قام بنك قطر الوطني بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات والمستشار الضريبي كما قام البنك بتعيين لجنة الإشراف على أعمال الصندوق طبقاً للقانون وتكون اللجنة مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل من الأطراف السابق ذكرها
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وآخر تعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بهذه النشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من نشرة الاكتتاب من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار أو أي من الأطراف التي تقدم خدمات للصندوق أو المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.



WH

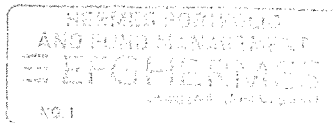


البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق

- اسم الصندوق: صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأول ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري (ثمار).
- الشكل القانوني للصندوق: أحد الأنشطة المرخص لبنك قطر الوطني بمزاوتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 3/87/1963 بتاريخ 3/8/2006 وترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم 367 بتاريخ 2006/8/30 على إنشاء الصندوق.
- نوع الصندوق: صندوق استثمار مفتوح للاستثمار في أسواق النقد وفي أدوات سائلة قصيرة الأجل مثل الودائع البنكية وأذون الخزانة وصكوك التمويل وشهادات الإيداع البنكية والسندات المقيدة في بورصة الأوراق المالية، أو الأوراق المالية التي تصدرها شركات قطاع الأعمال العام أو الخاص بعد الحصول على موافقة الهيئة، سواء كانت ذات عائد ثابت أو متغير (فيما عدا الأسهم).
- مقر الصندوق: المقر الرئيسي لصندوق استثمار بنك قطر الوطني الأول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار) هو 5 شارع شامبليون - وسط البلد - محافظة القاهرة.
- تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة: رقم 367 بتاريخ 2006/8/30
- تاريخ الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي: رقم 3/87/1963 بتاريخ 2006/3/9
- تاريخ بدء مزاولة النشاط: بدأ الصندوق نشاطه من تاريخ صدور الترخيص له من الهيئة.
- السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، وقد شملت السنة الأولى المدة التي أنقضت من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.
- مدة الصندوق: 25 (خمس وعشرون) عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله.
- عملة الصندوق: العملة التي تصدر بها الوثائق وهي الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذلك عند الاكتتاب أو الشراء في وثائق الصندوق أو الاسترداد وعند التصفية.
- المستشار القانوني للصندوق:
الأستاذ / محسن الكتبي
الصفة: رئيس القطاع القانوني - لبنك قطر الوطني.
العنوان: 5 شارع شامبليون - وسط البلد - القاهرة.

المستشار الضريبي للصندوق:
الأستاذ / رمضان محمود على داود، مكتب المتحد المحاسبة والمراجعة
العنوان: 64 شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - الجيزة، جمهورية مصر العربية
التليفون: 33387925

شركة خدمات الإدارة:
شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م موقع الصندوق الإلكتروني:
http://www.qnbalahli.com/cs/Satellite/QNBEGypt/en_EG/enThemarFunds



WH



البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

1- حجم الصندوق عند التأسيس:

بلغ حجم الصندوق 100.000.000 جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على مليون وثيقة قيمتها الاسمية مائة جنيه، ويمكن زيادة حجم الصندوق مع مراعاة الالتزام بالمادة 150 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021

خصص بنك قطر الوطني مبلغ 5.000.000 جنيه مصري (خمسة ملايين جنيه مصري) قابلة للزيادة (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب") بحيث يمثل هذا المبلغ نسبة 2% من مجموع قيم الوثائق التي يصدرها الصندوق. وفي حالة زيادة أو خفض حجم الصندوق، يحق لبنك قطر الوطني زيادة أو خفض حجم مساهمته فيه على ألا تزيد نسبة مساهمته في جميع الأحوال عن 2% من عدد الوثائق أو مبلغ 5.000.000 جم (خمسة ملايين جنيه مصري) كحد أقصى. ولبنك قطر الوطني الحق في استرداد قيمة الوثائق التي تزيد على المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات. يصدر الصندوق عند التأسيس مليون وثيقة يكتتب البنك في خمسون ألف وثيقة وبطرح الباقي على الجمهور وتفيد باسم حاملها في دفاتر وسجلات خاصة طرف بنك قطر الوطني ويعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في الدفاتر والسجلات المشار إليها بمثابة إصدار لها. وتمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى. وتخول الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية قبل الصندوق ويشارك حاملوها في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية وتعتبر كل وثيقة غير قابلة للتجزئة ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين أصحابها.

حجم الصندوق الحالي وفقاً للمركز المالي في 2024/12/31 هو 7,053 مليون جنيه مصري

2- أحوال زيادة حجم الصندوق:

- مع مراعاة قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021 يجوز زيادة حجم الصندوق.

3- الحد الأدنى لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

- اعمالاً لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021 قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5,000,000 (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد أدنى للاكتتاب في عدد 50,000 من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة الواحدة ويشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب" وفي جميع تلزم الجهة المؤسسة للصندوق بتجنيب نسبة 2% أو بحد أقصى مبلغ 5,000,000 جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصري) من حجم كل إصدار ويجوز لها زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور.

4- التصرف في الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، ووفقاً للضوابط التالية:

- لا يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة أشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحق بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.

- تلزم صناديق الاستثمار بمراجعة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية، حيث لا يمكن مشاركة مساهمة مصر



يحق للجهة المؤسسة التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد -حسب طبيعة الصندوق- في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

البند السادس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق بصفة خاصة إلى تقديم أداة فعالة لإدارة السيولة النقدية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة مع السماح بالشراء والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.

البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عائد على الأموال المستثمرة فيه بمعدل يتناسب وطبيعة الصندوق النقدي المنخفضة المخاطر، كما يوفر الصندوق السيولة النقدية اليومية عن طريق الاكتتاب / الشراء والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها، ويلتزم مدير الاستثمار بتوجيه أموال الصندوق نحو استثمارات قصيرة الأجل يمكن تسيلها بسهولة مع مراعاة تخفيض المخاطر من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة التالية ذكرها. وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وأي تعديلات قد تطرأ عليهما وكذلك الشروط الواردة في هذه النشرة.

ويكون استثمار أموال الصندوق وفقاً للضوابط التالية:

أولاً / ضوابط عامة:

- 1- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- 2- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- 3- اتخاذ قرارات الاستثمار مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وتنويع الاستثمارات وعدم التركيز.
- 4- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- 5- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- 6- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواد من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.
- 7- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب وحتى غلقه لصالح المكتتبين في الصندوق بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: النسب الاستثمارية:

- 1- تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وعلى الاستثمارات المصدرة بالجنيه المصري فقط
- 2- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزينة المصرية وسندات الشركات وصكوك التمويل مجتمعين عن 49% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- 3- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات أو وصكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية التي عن 20% من الأموال المستثمرة في الصندوق بحد أدنى - BBB للتصنيف الائتماني أو ما يعادلها عند الشراء، على أن يكون التصنيف من إحدى شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من قبل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 71 لسنة 2009، وتلتزم لجنة الإشراف بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغير في التصنيف الائتماني للسندات أو صكوك التمويل التي يستثمر فيها الصندوق.
- 4- جواز الاحتفاظ بنسبة تصل حتى 100% من إجمالي استثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية وفي حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري في حالة إمكانية تحقيق أقصى عائد ممكن حال زيادة أسعار العائد على الودائع عن باقي الأدوات المتاحة في السوق.
- 5- جواز الاستثمار في شراء أدون الخزينة المصرية بنسبة تصل حتى 100% من إجمالي استثمارات الصندوق.
- 6- جواز الاستثمار في شراء الشهادات قصيرة الأجل التي يصدرها البنك المركزي المصري بنسبة تصل حتى 100% من إجمالي استثمارات الصندوق.

REGISTERED
AND PAID COMPANY
EFGHERMES
No 1

WH



- 7- جواز الاستثمار في صناديق الاستثمار النقدية الأخرى بحد أقصى 30% من إجمالي استثمارات الصندوق
- 8- ألا يزيد نسبة ما يستثمر في اتفاقيات إعادة الشراء عن 40% من إجمالي الأموال المستثمرة في الصندوق.
- 9- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الادخار البنكية على 60% من الأموال المستثمرة في الصندوق. وفي حالة ارتفاع نسبة العائد على شهادات الادخار البنكية عن نسبة العائد على الأدوات الأخرى يجوز لمدير الاستثمار تعديل هذه النسبة بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة المؤسسة ولجنة الإشراف. وهكذا يقوم مدير الاستثمار بخفض مخاطر أسعار الفائدة ومخاطر الائتمان والسيولة المعجل

ثالثاً: ضوابط وفقاً لأحكام المادة (177) من اللائحة التنفيذية:

- 1- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة أي استثمار من استثمارات الصندوق على ثلاثة عشر شهراً.
- 2- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسون يوماً.
- 3- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على 10% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.
- 4- فيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية يتعين أن لا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها عن الحد الأدنى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة (وهو BBB- حالياً) على أن يكون التصنيف من إحدى شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 71 لسنة 2009، وتلتزم لجنة الإشراف بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التصنيف الائتماني للسندات أو صكوك التمويل التي يستثمر فيها الصندوق.

رابعاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

1. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة أو جهة إصدار واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة أو الجهة.
2. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار صندوق نقدي آخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
3. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من أموال الصندوق.
4. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

البند الثامن: المخاطر

- المخاطر التي تتعرض لها الصناديق النقدية تعد من أقل المخاطر نسبة إلى أنواع الصناديق الأخرى، لذلك على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من الاستثمار ودرجة المخاطر التي يتعرض لها، لذلك قد يقل العائد المتوقع من الاستثمار في الصناديق النقدية عن المحقق من أنواع الصناديق الأخرى وسوف يقوم مدير الاستثمار بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق بهدف تحقيق أفضل عائد ممكن طبقاً للأدوات المالية المتاحة بالتوافق مع السياسة الاستثمارية للصندوق.
- إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها بهذه النشرة قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها والتي من بينها احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية المحلية والدولية، وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق، ولذا يعتبر صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأول بالجنيه المصري استثمار غير مضمون.
- لا يوجد ضمان على نجاح السياسة الاستثمارية أو على تحقيق الصندوق لأهدافه الاستثمارية، ويتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى المخاطر المذكورة فيما بعد (دون تحديد) والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه النشرة والتشاور مع مستشاريهم المتخصصين وتحليل هيكل السيطرة على الصندوق ومقدار مخاطر السوق، ولا تعتبر العوائد على استثمارات سابقة ضمان لتحقيق عوائد على الاستثمارات المستقبلية.
- وفيما يلي عرض لأهم المخاطر التي قد يتعرض لها الاستثمار:

NET WORTH PORTFOLIO
AND RISK MANAGEMENT
EPROHERMES

WH

(1) المخاطر المنتظمة/ مخاطر السوق:
ويطلق عليها مخاطر السوق وسبب ذلك أن هذه المخاطر تصيب كافة الأوراق المالية في السوق، ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. ويصعب على المستثمر التخلص منها أو التحكم فيها لكنه يستطيع أن يقلل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثير الأدوات المستثمر فيها بتلك المخاطر على حسب نوعها ولتقليل أثر المخاطر المنتظمة يمكن لمدير الاستثمار تنويع الاستثمار بين الأدوات المختلفة.

(2) مخاطر أسعار الفائدة:
المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية أو العائد المحقق من الأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بالسوق بعد تاريخ الشراء مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق، ويمكن تقليل هذه المخاطرة عن طريق تنويع الاستثمار في الأدوات المالية ذات العائد الثابت والعائد المتغير القصيرة والمتوسطة الأجل بحيث يستفيد من أعلى عائد ممكن.

(3) مخاطر الائتمان:
يواجه الصندوق مخاطر الائتمان عن طريق استثماره في سندات الشركات غير الحكومية حيث توجد مخاطر عدم إمكانية الشركات المصدرة للسندات بدفع الفائدة المطلوبة في الوقت المحدد وبذلك تكون الشركة تخلفت عن الدفع. وكما هو موضح في سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق في البند السابع فقد تم تحديد معايير محددة للاستثمار في سندات الشركات على أن تكون مقيدة ببورصة الأوراق المالية وأن لا يقل التصنيف الائتماني لتلك السندات عن (BBB-) أو أي نسبة أخرى يحددها مجلس إدارة الهيئة، وأن لا يزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات عن 40 % من إجمالي استثمارات الصندوق، وأن لا يزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات شركة واحدة عن 10 % من إجمالي استثمارات الصندوق، وأن لا يزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات الصادرة من مجموعة شركات مرتبطة عن 20 % من إجمالي استثمارات الصندوق.

(4) مخاطر التضخم:
وتعرف أيضاً بمخاطر قوة الشراء ويعني ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام لأدوات الاستثمار فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعني ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية بمرور الوقت ولذلك لابد من التأكد أن متوسط عائد الاستثمار يكون أعلى من معدل التضخم على الأقل، وفي بعض الأحيان تكون معدلات العائد السائدة في السوق أقل من معدل التضخم، وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات و تقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد سائد ممكن.

(5) مخاطر السيولة:
وهي مخاطر عدم تمكن المستثمر من تسهيل استثماره في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد، وبطبيعة الصندوق النقدي فإن مدير الاستثمار سوف يستثمر أموال الصندوق في استثمارات عالية السيولة وقصيرة أو متوسطة الأجل يمكن تحويلها إلى نقدية عند الطلب.

(6) مخاطر تقلبات أسعار العملة:
في حالة استثمار الصندوق في أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة تلك الأدوات مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض قيمة استثمارات الصندوق وحيث أن السياسة الاستثمارية للصندوق تنص على عدم جواز الاستثمار في أي أدوات تصدر بعملة بخلاف عملة الصندوق، فإن تلك المخاطر تكون منعدمة.

(7) المخاطر غير المنتظمة:
وهي مخاطر الاستثمار في ورقة مالية معينة، فعلى سبيل المثال الاستثمار في سندات شركة ما فالمخاطرة هنا أن يطرأ ضعف في الشركة وأرباحها مما قد ينتج عنه عدم قدرة الشركة على سداد التزاماتها ويمكن التخلص أو التقليل من هذه المخاطرة بتنويع مكونات المحفظة المالية للصندوق بين الشركات والجهات والقطاعات المختلفة.

(8) مخاطر عدم التنويع والتركيز:
وهي المخاطر التي تنتج عن تركيز الاستثمار في أدوات استثمارية مصدرة من جهة معينة أو قطاع معين أو جهات مرتبط كل منها بالأخر يتأثر أداؤها بنفس العوامل. وتجدر الإشارة إلى أن الضوابط الاستثمارية الخاصة بلانحة القانون 1992/95 وكذلك

ضوابط مدير الاستثمار بآلا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من القطاعات عن 25 % من إجمالي حجم الصندوق
تكفل تنويع استثمارات الصندوق

(9) مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم امتلاك المستثمر المعلومات الكاملة عن السوق المستثمر فيه بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة. وحيث أن الاستثمار يقتصر على السوق المصري فقط، مما يسهل على مدير الاستثمار امر متابعة احوال السوق المستثمر فيه ذلك بالإضافة الى ان مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة به إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات عن الحالة الاقتصادية فيتمكن من القيام بالتقييم الدقيق والعادل لشتى فرص الاستثمار بشكل يساعد على تفادي القرارات الخاطئة.

(10) مخاطر العمليات:

تنجم مخاطر العمليات عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدي الغير ولذلك عند الاستثمار في اوراق مالية سوف يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام بحيث يقوم أمين الحفظ بالدفع عند استلام أدوات الاستثمار المشتراة أما في حالة بيع أي أدوات استثمار يتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق وبذلك يتفادى الصندوق مخاطر العمليات.

(11) مخاطر التغيرات السياسية:

تتعرض الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية وكذلك السياسة النقدية المتبعة للدولة بحيث قد تؤدي التغيرات السياسية وعدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذبات في أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية. ومن الجدير بالذكر أن هذا الصندوق أقل تأثراً بالتغيرات السياسية العامة المؤثرة على سوق الأوراق المالية ويكون أكثر تأثراً بالتغيرات في السياسة النقدية المتبعة للدولة. وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق توقع تغيرات السياسة النقدية المستقبلية التي قد يكون لها تأثير على أدوات الاستثمار الموجودة بالصندوق وذلك عن طريق خبرته الواسعة في هذا المجال ومن خلال اطلاعه على الأبحاث المحلية والعالمية.

(12) مخاطر السداد المعجل:

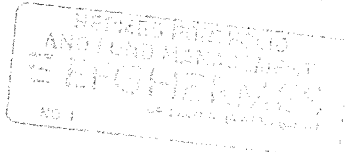
وهي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للاستدعاء حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية. وتجدر الإشارة إلى أن الاستثمار في السندات المصدرة عن الشركات لا يتعدى نسبة 40% من اموال الصندوق فضلاً عن أن ذلك النوع من المخاطر يكون معروف سلفاً بنشرة الاكتتاب الخاصة بالسندات المستثمر فيها، وفي حالة استدعاء أحد السندات التي يستثمر فيها الصندوق يقوم مدير الاستثمار بإعادة استثمار تلك الأموال في أدوات استثمارية أخرى تحقق له عائد مناسب.

(13) مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغيير اللوائح والقوانين مما قد يؤدي إلى وجود عدم استقرار في الأرباح الاستثمارية المتوقعة، وسيتم تقليل آثار هذا النوع من المخاطر من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري للصندوق.

(14) مخاطر التقييم:

حيث أن الاستثمارات تقيم على القيمة السوقية أو على آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسهولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة لأداة الاستثمار. وحيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة مثل أذون الخزانة والسندات أو في شهادات الادخار - بعد صدور موافقة البنك المركزي المصري - على ذلك والودائع والتي لا تسري عليها مخاطر التقييم حيث أن سعر السوق يكون هو سعر الشراء فإنه بذلك يخفض درجة مخاطر التقييم قدر المستطاع.



WH



٤٦٦٦

(15) مخاطر ظروف القاهرة عامة:

وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية او غيرها بالبلاد وبدرجة قد تؤدي الى ايقاف التداول في سوق الاوراق المالية وكذلك بالقطاع المصرفي مما قد يؤدي الى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقاً لأحكام المادة (159) من لائحة القانون 1992/95 وهو نوع من المخاطر التي لا تزول الا بعد زوال اسبابها.

(16) مخاطر الاستثمار:

- من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات (بشرط اعتماد مراقب الحسابات لتلك المخصصات) تظهر ضمن بنود الأصول مثل المدفوعات المقدمة حيث يتم خصم قيمة الإهلاك خلال مدة السند المحتفظ به حتى تاريخ الاستحقاق
- من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات (بشرط اعتماد مراقب الحسابات لتلك المخصصات) تظهر ضمن بند الخصوم وذلك لمواجهة أي تغيرات غير متوقعة او تنفيذ بأسعار غير واقعية للأوراق المالية والسندات يكون لها تأثير على سعر الورقة بنسبة كبيرة
- من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات (بشرط اعتماد مراقب الحسابات لتلك المخصصات) اضمحلال لقيم الاصول المالية تحدد بمقدار الخسارة التي تحدث بسبب الفرق بين التكلفة الدفترية والقيمة الحالية للأصل

البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- 1- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
 - 2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاستراتيجية (إن وجدت).
 - 3- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:
 - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى
 - مصدره عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأدوات الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يفتح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها

- الإفصاح بشكل سنوي لجمعية حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 واللوائح الداخلية الخاصة بشركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- 1- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- 2- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظات لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف سنوية تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف سنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقي طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن - أو الموقع الإلكتروني www.qnbalahli.com) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة
- النشر في أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

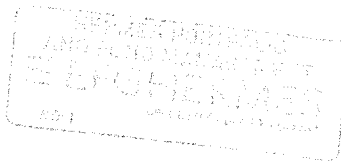
- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادساً: المراقب الداخلي:

- موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:
- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95
- 2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والايضاح المتخذ بشأنها.

الفصل العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

المستثمرون المستهدفون لصناديق النقد هم الذين تتوفر لديهم السيولة النقدية ولكن تنقصهم الخبرة والدراية أو ليس لديهم الوقت الكافي لتشغيل تلك السيولة على المدى القصير في أدوات استثمار تمنحهم عائداً جيداً ولا يرغبون في تحمل قدر عالٍ من المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الأسهم. وبناءً على ذلك تتكون فكرة صناديق النقد في تجميع مدخرات صغار المستثمرين لكي تستثمر في أدوات أسواق النقد بواسطة مؤسسات متخصصة بغرض تحقيق مزايا لا يمكن لهم تحقيقها منفرداً، فخبرة مديري الاستثمار ومتابعيتهم للتطورات التي تتأثر بها أسواق النقد تضمن تحقيق عوائد أعلى مما لو قام المستثمر غير المتفرغ وغير المتخصص باستثمار أمواله بنفسه.



Wtl



البند الحادي عشر: أصول الصندوق وإمساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفوضة عن أموال الجهة المؤسسة، وتُفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

أصول الصندوق: لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق أو يديرها مدير الاستثمار:

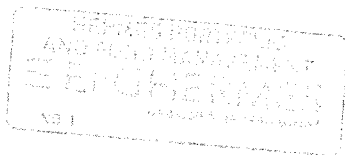
لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو البنك المصدر أو يديرها مدير الاستثمار. وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيد أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى متلقي الاكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد، إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصندوق ويلتزم متلقي الاكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- ويقوم متلقي الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردّي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- ويقوم متلقي الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- وللهيئة الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.



WH



٤٦٦٦

البنك الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

تأسس بنك قطر الوطني في مصر سنة 1978 كشركة مساهمة مصرية تحت اسم البنك الأهلي سويسيتيه جنرال وفقاً لأحكام قانون الاستثمار رقم 43 لسنة 1974 وتعديلاته، سجل تجاري رقم 188894 ومقره الرئيسي 5 شارع شامبليون - قسم قصر النيل - محافظة القاهرة والخاضع لإشراف البنك المركزي المصري، بصفته مؤسس الصندوق طبقاً لأحكام القانون. وبناء على قرار السيد الدكتور/ رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم 385 بتاريخ 2013/11/24 بشأن الموافقة على تعديل اسم البنك من البنك الأهلي سويسيتيه جنرال ليصبح بنك قطر الوطني وعقب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2014/1/8 على تعديل أسماء الصناديق المؤسسة من البنك الأهلي سويسيتيه جنرال لتصبح باسم بنك قطر الوطني فقد أصبح اسم الصندوق على النحو الموضح بالبنك الثالث من هذه النشرة .

ويبلغ عدد فروع البنك 235 فرع تغطي معظم أنحاء جمهورية مصر العربية ويعمل بالبنك ما يزيد عن 7,554 موظفاً، وينتمي البنك لمجموعة بنك قطر الوطني والتي تعد أكبر مؤسسة مالية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حيث تتواجد المجموعة من خلال فروعها وشركاتها التابعة والشقيقة في أكثر من 28 دولة حول العالم، وتقدم أحدث الخدمات المصرفية لعملائها عبر أكثر من 900 فرعاً ومكتب تمثيل، بالإضافة إلى شبكة صراف آلي تتجاوز 5000 ماكينة، ويعمل بها ما يقارب 31,000 موظفاً

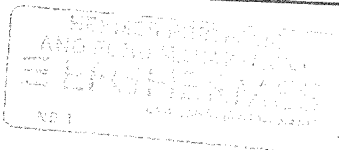
هيكل المساهمين:

بيان	النسبة
مجموعة بنك قطر الوطني	94.97%
آخرون	5.03%
إجمالي	100%

أعضاء مجلس الإدارة:

يتكون مجلس إدارة بنك قطر الوطني من:

م	الاسم	الصفة (تنفيذي / غير تنفيذي)	المكتب
1	الأستاذ / علي راشد علي المسند المهدي	غير تنفيذي	رئيس مجلس الإدارة
2	الأستاذ / عاصم محمد فهمي محمد رجب	غير تنفيذي - مستقل	نائب رئيس مجلس الإدارة
3	الأستاذ / محمد محمود علي بدير	تنفيذي	الرئيس التنفيذي وعضو مجلس الإدارة
4	الأستاذة / مريم محمد علي عمران الكواري	غير تنفيذي	عضو مجلس الإدارة
5	الأستاذ / طارق عبد الرؤوف مجدي فايد	تنفيذي	عضو مجلس الإدارة
6	الأستاذ / أحمد محمد حسن إبراهيم الأصمخ*	غير تنفيذي	عضو مجلس الإدارة
7	الأستاذ / عبد الله ناصر سالم آل خليفة	غير تنفيذي	عضو مجلس الإدارة
8	الأستاذة / شيخة سالم عبد الله الدومري	غير تنفيذي	عضو مجلس الإدارة
9	الأستاذ / خالد أحمد خليفة السادة	غير تنفيذي	عضو مجلس الإدارة
10	الأستاذ / نضال شافي حسن النعيمي	غير تنفيذي	عضو مجلس الإدارة
11	الشيخ حمد بن طلال عبد العزيز العبد لله ال ثاني	غير تنفيذي - مستقل	عضو مجلس الإدارة



W H



*تشكيل مجلس الإدارة على النحو أعلاه تم بقرار الجمعية العامة للبنك بتاريخ 20 فبراير 2025 والمعتمد نهائياً من البنك المركزي المصري باستثناء السيد / أحمد محمد إبراهيم الأصمخ عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي والذي تم اعتماده مبدئياً.

تلتزم الجهة المؤسسة بالآتي:

1. يلتزم بنك قطر الوطني بتوفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفق الضوابط والتعريفات المصرفية التي يحددها البنك.
2. يلتزم بنك قطر الوطني بتسويق وثائق الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.
3. يلتزم بنك قطر الوطني بإدارة سجل حملة الوثائق.
4. يلتزم بنك قطر الوطني بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
5. يلتزم بنك قطر الوطني بنشر آخر إعلان للقيمة الاستردادية للوثائق مرة كل أسبوع في جريد صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها يومياً في جميع فروع بنك قطر الوطني على أن يتحمل الصندوق مصاريف الإعلان.
6. يلتزم بنك قطر الوطني بأن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء المسموح به قانوناً.
7. يلتزم بنك قطر الوطني بنشر ملخص واف للتقارير المشار إليها في القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها في جريدة واسعة الانتشار بشرط أن تصدر باللغة العربية.
8. يلتزم بنك قطر الوطني بموافقة الهيئة بالمستندات والبيانات والإيضاحات التي تطلبها عن نشاط الصندوق وحركة الأموال المستثمرة فيه والبيانات الأسبوعية الموضحة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها وبصفة خاصة يلتزم بموافقاتها بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله بشرط أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وبشرط اعتماد هذه التقارير من مراقبي الحسابات.
9. يلتزم بنك قطر الوطني بأن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعليه إمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
10. يلتزم بنك قطر الوطني بإخطار مدير الاستثمار بعدد الوثائق في نهاية كل يوم عمل مصرفي.

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176) من اللائحة التنفيذية:

يختص مجلس إدارة الجهة المؤسسة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

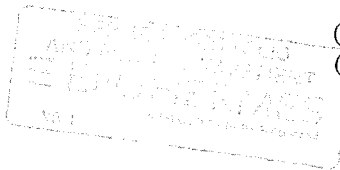
تفويض مجلس إدارة الجهة المؤسسة للتعامل مع الهيئة العامة للرقابة المالية:

لقد فوض البنك الأستاذ/ سامح بدري بصفته الرئيس التنفيذي للعمليات في التعامل مع الهيئة وتمثيل الصندوق أمام كافة الجهات في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

العنوان: 5 شارع شامبليون، قسم قصر النيل، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: 27707000 - 27707017

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل الجهة المؤسسة:

- صندوق استثمار بنك قطر الوطني الثاني ذو العائد الدوري التراكمي (توازن)
- صندوق استثمار بنك قطر الوطني الثالث ذو العائد الدوري التراكمي (تداول)



W H



الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة على النحو التالي:

أعضاء لجنة الإشراف:

الصفة	اسم العضو
رئيس اللجنة	الأستاذ / حامد سيد حسن بندق
عضو مستقل	الأستاذ / صابر محمد علي فرج
عضو مستقل	الأستاذ / محمد عبد الخالق محمد امين

كما تم تعيين الأستاذ / أسامة معروف للقيام بمهام أمين سر لجنة الإشراف
الأعضاء المستقلين مصرفيون سابقون وتقوم نفس اللجنة كذلك بالإشراف على صندوق بنك قطر الوطني الثاني ذو العائد الدوري التراكمي بالجنيه المصري (توازن) وصندوق استثمار بنك قطر الوطني الثالث ذو العائد الدوري التراكمي (تداول)
وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة الذي قرر تعيين سيادتهم بتوافر الشروط الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية في السادة أعضاء لجنة الإشراف.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية طبقاً لللائحة التنفيذية لقانون سوق المال 1992/95:

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
10. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
12. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.

وذلك بناء على موافقة الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ 2021/12/30

13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

البند الثالث عشر: الجهة المسؤولة من تلقي طلبات الاكتتاب/الشراء والاسترداد

- تلتزم الجهة المؤسسة (بنك قطر الوطني) وهو أحد البنوك المرخص لها بتلقي طلبات الاكتتاب/الشراء والاسترداد بما يلي:
- توفير الربط الآلي اللازم بين الجهة المؤسسة وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة 158 من اللائحة التنفيذية)
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان إجمالي طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية على أساس إقبال اليوم السابق طبقاً للقيمة التي تقوم شركة خدمات الإدارة بإحتسابها.

البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لإحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية ، وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 172 لسنة 2020 بتولي مراجعة الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض. ويجب أن يكون مراقب الحسابات مستقلاً عن كل من مدير الاستثمار والأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، كما يجب أن يكون مراقبي الحسابات مستقلين عن بعضهم في حال مراجعة الصندوق من أكثر من مراقب واحد وبناءً عليه فقد تم الموافقة على إبقاء:

الأستاذ/ تامر محمد النبراوي

مكتب: كريستون - ايجيبت

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (389)

العنوان: 5 ش الاهرام - روكسي - مصر الجديدة

تليفون: 02224141611

ويكون لمراقب الحسابات الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات وتحقيق الموجودات والالتزامات. ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسؤولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة التنفيذية.

التزامات مراقب حسابات الصندوق:

- 1- يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
- 2- مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
- 3- إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة من تاريخ الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

QNB
Qatar National Bank S.A.
Qatar

WT



- 4- فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- 5- لمراقبة الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى شركة هيرمس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

مقر الشركة: مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوي.

تاريخ التأسيس والسجل التجاري: 15/2/1997 بموجب التأشير بالسجل التجاري رقم 12948

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبترخيص من الهيئة لمزاولة النشاط رقم (167) بتاريخ 25 مارس 1997.

الصناديق الأخرى التي تتولى إدارتها:

تتولى الشركة إدارة اثنان وعشرون صندوق استثمار محلي وهم صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الاول، وصندوق استثمار استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الأول لبنك الزراعي المصري (الماسي)، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك أبوظبي الأول النقدي بالجنيه المصري، وصندوق استثمار بنك قطر الوطني الاول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار)، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول النقدي، وصندوق استثمار بنك نكست التجاري النقدي، وصندوق استثمار بنك الاسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي، وصندوق استثمار - بنك الإسكندرية "الأول" ذي العائد الدوري والنمو الرأسمالي، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك سي مصر النقدي، وصندوق استثمار بنك الأهلي المتحد (ألفا)، وصندوق استثمار دوري ووثائق مجانية، وصندوق إثش أس بي سي مصر النقدي، وصندوق استثمار بنك الإمارات دبي الوطني (مزيد)، وصندوق بنك البركة لأسواق النقد المتوافق مع البنك الأهلي المتحد (ثروة)، وصندوق استثمار بنك الإمارات دبي الوطني (مزيد)، وصندوق بنك البركة لأسواق النقد المتوافق مع الشريعة الإسلامية (البركات)، وصندوق استثمار بنك نكست التجاري الثاني (هلال).

بيان بأسماء مساهمي الشركة و النسبة التي يمتلكها كل منهم:

78.81%	المجموعة المالية هيرميس القابضة - مصر
4.96%	إي.إف.جى. هيرميس أدفيزورى - بريطانيا
16.23%	إي.إف.جى. هيرميس فاينانشال مانجمنت إيجيبت - بريطانيا

بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة:

السيدة/ شرين لباطية	- رئيس مجلس ادارة غير تنفيذى
السيد / ولاء حازم بسن	- عضو مجلس الإدارة المنتدب
السيد / يحيى محمود سيد عبد اللطيف	- منصب عضو مجلس الإدارة
السيد / أحمد حسن ثابت	- منصب عضو مجلس الإدارة
السيدة/ مها نبيل أحمد عيد	- منصب عضو مجلس الإدارة
السيد/ طارق عبد المعطي محمد عثمان	- عضو مجلس الإدارة مستقل



- عضو مجلس الإدارة مستقل

السيد/ وليد عماد الدين محمد سلطان
المراقب الداخلي لمدير الاستثمار ومهامه:

الأستاذة / اسراء أبو الوفا.

وطبقاً للمادة (24/183) من الباب الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال الصادر برقم 1992/95، يلتزم المراقب الداخلي بما يلي:

- 6- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها
- 7- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق، وعلى وجه الخصوص مخالفة القنود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذ لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير محفظة الصندوق:

انضم السيد يحيى عبد اللطيف للشركة في عام 2006 حيث يقوم بإدارة وهيكله محافظ وصناديق استثمار السيولة النقدية التي تتولى الشركة إدارتها. يعمل السيد يحيى عبد اللطيف على التحليل اليومي للمؤشرات الاقتصادية المختلفة ومتغيرات السوق بالإشارة إلى أسواق النقد بالسوق المصري. حاصل على درجة بكالوريوس في الاقتصاد من جامعة Middlesex البريطانية في عام 2006 وحاصل على شهادة Investment Banking من المجموعة المالية هيرميس بالتعاون مع المؤسسة البريطانية DC Gardner.

الإفصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والأطراف ذوي العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات في الصندوق كما أنه ليس مساهماً بأي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق وليس عضو بمجلس إدارة أي منهم.

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

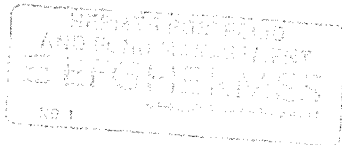
يعتمد مدير الاستثمار في اختياراته الاستثمارية على التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل النشط للأدوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وتحليل القطاعات والاقتصاد بشكل عام وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار. ويستكمل النطاق عن طريق تحليل الاقتصاد الكلي، بالإضافة إلى تحليل ظروف ومعطيات السوق.

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: 2006/1/16

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار (طبقاً للمادة 183 مكرر 19):

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
4. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.



WHT



٢٠٢٥

فبراير 2025

5. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في القانون أو في هذه النشرة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
6. موافقة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله ومركزه المالي.
7. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

التزامات مدير الاستثمار وفقاً لعقد الإدارة:

1. أن يبذل في إدارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص وأن يعمل على المحافظة على أموال الصندوق وحسن استثمارها طبقاً للسياسة الاستثمارية والأهداف العامة للصندوق وكذلك حماية مصالح الصندوق في كل التصرفات أو الإجراءات بما في ذلك التحوط من إخطار السوق وتنويع أوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق وبين المتعاملين معه وذلك طبقاً لما لديه من دراية وخبرة لتوقع التقلبات في سوق المال ويكون مسؤولاً عن الإدارة.
2. الاحتفاظ بحسابات للصندوق لدى الجهة المؤسسة أو البنوك الأخرى المرخص لها من البنك المركزي المصري ويعتبر امساك هذه الدفاتر والسجلات ضرورياً لتحقيق التزامات مدير الاستثمار تجاه الصندوق وبالشكل الذي تحدده الهيئة وتزود الهيئة بتلك المستندات والبيانات عند الطلب.
3. الاحتفاظ بالأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى أمين الحفظ.
4. يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا تلزم الجهة المؤسسة بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن.
5. لا يجوز أن ينقل مدير الاستثمار أي من التزاماته أو مسؤولياته في إدارة الصندوق وفقاً لما هو مبين في شروط هذا العقد إلى الغير إلا إذا سمح له القانون بذلك وبعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة المؤسسة على ذلك.
6. لحماية مصالح الصندوق، سيعمل مدير الاستثمار على أن تكون العمليات وأتعاب السمسرة أو عمولات البنوك نتيجة معاملاتها مع الصندوق اقتصادية كما يلتزم مدير الاستثمار بتسوية كل العمولات والمدفوعات المستحقة للبنك أو البنوك الأخرى وشركات السمسرة من حساب الصندوق وقت استحقاقها.
7. سوف يبذل مدير الاستثمار أقصى ما في وسعه لتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يقوم بإدارتها بطريقة عادلة، ويلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها.
8. يتعهد مدير الاستثمار أن يضع كافة الإمكانيات لمعاونة للجهة المؤسسة في ترويج الصندوق بما في ذلك السفر إلى دول أجنبية وعلى نفقته الخاصة إذا ما اقتضى الأمر ذلك ولشرح أهداف وسياسات ونظام الصندوق للمستثمرين.
9. يلتزم مدير الاستثمار بالحصول على موافقة الجهة المؤسسة على شركات السمسرة والتي تنفذ عمليات الصندوق، وللجهة المؤسسة حق الاعتراض على التعامل مع شركات معينة خلال خمسة عشر يوماً من طلب الموافقة المقدم من مدير الاستثمار.
10. لا يجوز إعفاء مدير الاستثمار من مسؤولياته الخاصة بإدارة الصندوق طبقاً لأحكام القانون.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار أيضاً الآتي:

1. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بالفصل الثاني من اللائحة التنفيذية.

WT



2. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
 3. شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
 4. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
 5. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية.
 6. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
 7. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
 8. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
 9. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العوائد أو المصروفات أو الاعتاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به.
 10. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
 11. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

المادة السادسة عشر: شركة خدمات الإدارة

اسم الشركة: شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لأحكام قانون رأس المال.

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (605) بتاريخ 2010/9/30 للقيام بمهام خدمات الإدارة.

التأشير بالسجل التجاري: سجل تجاري رقم 203445

يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

1. السيد/ مصطفى رفعت مصطفى قطب
2. السيد/ محمود فوزي عبد المحسن
3. السيد/ شريف محمد أدهم
4. السيد/ أيمن أحمد توفيق
5. السيدة/ دعاء أحمد توفيق
6. السيد / ياسر أحمد مصطفى
7. السيدة/ زهرة أحمد فتحي

رئيس مجلس الإدارة
 العضو المنتدب
 عضو مجلس إدارة
 عضو مجلس إدارة
 عضو مجلس إدارة
 عضو مجلس إدارة
 عضو مجلس إدارة



99.80%	السيد / مصطفى رفعت مصطفى
0.10%	السيد/ أيمن أحمد توفيق
0.10%	السيدة/ دعاء أحمد توفيق

تاريخ التعاقد: 2024/3/15

وبناءً على ما سبق تقرر شركة خدمات الإدارة والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار باستيفاء شركة خدمات الإدارة لمعايير الاستقلالية المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

وتلتزم الشركة بما يلي:

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

1. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
 2. حساب صافي قيمة وثائق الصندوق.
 3. قيد المعاملات التي تتم على وثائق استثمار التي يصدرها الصندوق
 4. الالتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 130 لعام 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق.
 5. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
 - أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - ت- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق
 - ث- بيان عمليات الاكتتاب/الشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - ج- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق.
 6. إعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة
 7. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 31 لسنة 2018 فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمستثري وأي قرارات أخرى لاحقة.

البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق

البنك متلقي الاكتتاب: يتم شراء وثائق الاستثمار أو استرداد قيمتها من خلال البنك متلقي الاكتتاب وهو بنك قطر الوطني وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

WIT



الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق: الحد الأدنى للاكتتاب مائة وثيقة في أول عملية شراء ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب أو الشراء في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعا وشراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب واستيفاء الحد الأدنى.

تغطية الاكتتاب:

في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغياً، ويلتزم البنك متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات شاملة مصاريف الإصدار إن وجدت، وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه. إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (147) من اللائحة التنفيذية للقانون، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب.

المدة المحددة لتلقي الاكتتاب: يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 (خمس عشرة) يوماً من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة يومية ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي 15 (خمس عشرة) يوماً من فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية كامل قيمة الاكتتاب. إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المصدرة. وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.

القيمة الاسمية للوثيقة: 100 (مائة) جنيهات مصرية.

الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق: يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذا النشرة. يجب على كل مكتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء. يتم الاكتتاب (الشراء) في وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (للمكتب أو المشتري) لدى بنك قطر الوطني وسجلات شركة خدمات الإدارة.

البند الثامن عشر: أمين الحفظ

طبقاً للمادة (38) من القانون والمادة (165) من اللائحة التنفيذية، تحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري والمرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط أمناء الحفظ والتي تبشر نشاط صناديق الاستثمار بنفسها وبناءً على ذلك يتم حفظ الأوراق المالية الخاصة بالصندوق لدى بنك قطر الوطني والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة بتاريخ 1 مارس 2004 ليكون أمين حفظ الصندوق ويلتزم بصفته أمين الحفظ بالآتي:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل توزيعات الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الإفصاح عن مدى استقلاليته عن الصندوق والأطراف ذوي العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (165) من اللائحة وطبقاً لأحكام المادة (165) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 47 لسنة 2014 فإن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة غير تابعين للبنك أو خاضعين للسيطرة الفعلية له وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.



ويتعهد بنك قطر الوطني بصفته أمين الحفظ للصندوق بتوافر كافة الشروط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (47) لسنة 2014 في الوقت الحالي وطوال فترة التعاقد مع أمين الحفظ

البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق

أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية، بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية، ويحدد البنك (الجهة المؤسسة) ممثلاً له لحضور اجتماعات الجماعة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142).

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
 2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
 4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة وثائق الصندوق
 5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق
 7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
 9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9) المشار إليها في اختصاصات جماعة حملة الوثائق فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة. وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون: شراء واسترداد / بيع الوثائق

استرداد الوثائق اليومي:

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراه خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الإعلان عن المواعيد في حينه) في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى أي فرع من فروع البنك.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق وفقاً للتقييم المعلن في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد والمحتسب على أساس إقبال اليوم السابق وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يومياً بفروع البنك.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق في ذات يوم الاسترداد
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد



- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حمله الوثائق قيمه وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما ينفي أحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون
- يتم الاسترداد بإجراء قيد دفترى بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى كلا من شركة خدمات الإدارة والبنك.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقاً لأحكام المادة (159) من لائحة القانون يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الاسترداد أو السداد النسبي مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب، وبعد الحصول على موافقة الجهة المؤسسة ولجنة الإشراف، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التالية ظرفاً استثنائية تبرر الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

1. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.
2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
3. حالات القوة القاهرة.

ويتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التي استلزمته. ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة. ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد من خلال النشر في جريدة يومية واسعة الانتشار ومن خلال الموقع الإلكتروني للبنك، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك.

مصاريف الاسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

شراء الوثائق اليومية:

1. يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الإعلان عن المواعيد في حينه) في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى أي فرع من فروع البنك.
2. تسدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها مع الطلب طبقاً لقيمة الوثائق المعلنة في ذات يوم تقديم طلب الشراء والمحسبة على أساس إقبال اليوم السابق.
3. يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية و ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
4. يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى (آلي) بتسجيل عدد الوثائق المشتراه في حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى البنك متلقى الاكتتاب أو شركة خدمات الإدارة والبنك
5. تلتزم الجهة متلقي طلب الاكتتاب بتسليم المشتري إيصال يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (155) من اللائحة التنفيذية. (المادة 155: الإعلان والدعوة للاكتتاب)
6. لا تتحمل الوثيقة أي مصروفات أو عمولات شراء إضافية

التعامل على وثائق الصندوق الكترونياً:

يجوز تلقي طلبات شراء واسترداد وثائق الاستثمار الكترونياً من خلال بوابة الخدمات المصرفية الخاصة بالبنك وذلك وفقاً للكتاب الدوري رقم 13 لسنة 2020 الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية.



WHT



البند الحادي والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

- يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:
- الحصول على موافقة لجنة الإشراف: يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.
- أن لا تزيد مدة القرض عن اثني عشرة شهراً.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- انخفاض تكلفة الاقتراض عن تكلفة تسييل استثمارات الصندوق القائمة ويحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من لجنة الإشراف على الصندوق.
- يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.
- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد.

البند الثاني والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظورة على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 16 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطتين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف سنوية والسبوعية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الاندخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

- تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:
- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطتين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69) لسنة

(2014) وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق

البند الثالث والعشرون : التقييم الدوري

تحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

أ- إجمالي القيم التالية:

1. إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
2. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
3. يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة بالأوراق المالية كالآتي:
 - يتم تقييم وثائق الاستثمار في الصناديق المثيلة الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
 - قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
 - قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وآخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
 - يتم تقييم السندات الحكومية وفقاً لتبويب هذا الاستثمار أما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية
 - يتم تقييم السندات التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لأسعار الإقفال الصافي مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم وفي حالة اعتبار السند غير نشط يكون التقييم طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية في هذا الشأن.
 - يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

(ب) يخصم من إجمالي القيم السابقة ما يلي:

1. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
2. حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة عن توقف مصدر السندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها عن السداد.
3. نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وبنك قطر الوطني وعمولات السمسرة وحفظ الأوراق المالية كذلك مصروفات النشر وأتعاب مراقبي الحسابات وشركة خدمات الإدارة وأي مصروفات أخرى مماثلة كما هو مذكور في البند الرابع والعشرون والخاص بالأعباء المالية للصندوق، بالإضافة إلى مصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية بما لا يتجاوز 2% من صافي أصول الصندوق.

(ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافي ناتج البدين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

يشارك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كلٌ بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة إلى حق المكتتب في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.

كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات التالية :

(1) التوزيعات المحصلة نقداً أو عيناً والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.

(2) العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
(3) الأرباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار بالصناديق الأخرى التي تسترد أو تقيم يومياً.

وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- (1) نصيب الفترة من أتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها بالبند السادس والعشرون من هذه النشرة.
- (2) نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية بما لا يجاوز 2% من صافي أصول الصندوق كذلك مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.
- (3) المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات عن السداد.

التوزيعات لحاملي الوثائق:

يحق للجهة المؤسسة توزيع وثائق مجانية مما يترتب عليه انخفاض القيمة الاسمية للوثيقة ويكون لحاملي الوثائق حق الاشتراك في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة عدد ما يمتلكه من وثائق استثمار.

البند الخامس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاويلته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في نشرة الاكتتاب.

وفي مثل هذه الأحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في إجراءات إنهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الأحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته.

وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثنائهم إلى إجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الإشعار.

البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق ونظير تقييم أصول الصندوق أتعاب بواقع 0.2% سنوياً (اثنان في الألف) من صافي الأصول اليومية للصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتسدد لمدير الاستثمار في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب الجهة المؤسسة:

1. عمولات البنك مقابل مهامه
- يتقاضى بنك قطر الوطني عمولات نظير تلقي طلبات الشراء والإسترداد وامساك سجل حملة الوثائق بواقع 0.2% سنوياً (اثنان في الألف) من صافي الأصول اليومية للصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتسدد في آخر كل شهر على أن

يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إدارة سجل حملة الوثائق.

2. عمولات التسويق
يستحق للجهة المؤسسة أو للجهة القائمة بالتسويق للصندوق عمولة تسويق مقابل المصاريف الفعلية بحد أقصى 0.4% (أربعة في الألف) سنوياً من صافي الأصول اليومية للصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً ويتحملها الصندوق وتسدد للجهة المؤسسة أو للجهة القائمة بالتسويق في آخر كل ربع سنة بعد اعتماد مراقب الحسابات لها.

3. عمولة الحفظ
يقوم بنك قطر الوطني بحفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وينقاضي عمولة حفظ الأوراق المالية المكونة لاستثمارات الصندوق والمحفوظة لدى بواقع 0.3% (ثلاثة في الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية المحفوظة لدى البنك.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:
يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع 0.01% (واحد في العشرة آلاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق بحد أقصى 300,000 (ثلاثمائة ألف جنيه مصري) سنوياً، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتسدد في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وتلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة المصاريف والنفقات اللازمة للوفاء بالتزاماتها على الوجه المطلوب ولا تلتزم الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار أو الصندوق بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن.

مصرفوات أخرى:
• يستحق لمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق أتعاب بحد أقصى 70,000 (فقط سبعون ألف جنيه لا غير) سنوياً وتحتسب يومياً وتدفع لمراقب الحسابات بعد اعتماد كل مركز مالي.
• يتحمل الصندوق المكافأة الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف بحد أقصى مبلغ 72,000 (اثنان وسبعون ألف جنيه مصري) سنوياً
• يتحمل الصندوق عمولات السمسة ومصرفوات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها وأي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
• يتحمل الصندوق المكافأة السنوية لممثل جماعة حملة الوثائق بحد أقصى مبلغ 16,000 (سبعة عشر ألف جنيه مصري لا غير) سنوياً
• يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية للمستشار الضريبي نظير إعداده الإقرار الضريبي الخاص بالصندوق والتي حددت أتعابه بحد أقصى مبلغ 20,000 (عشرون ألف جنيه مصري لا غير) سنوياً.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 478,000 جنيه مصري سنوياً بالإضافة إلى نسبة 0.8% سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة 0.3% من القيمة السوقية للأوراق المالية المحفوظة طرفه.

البند السابع والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز للجهة المؤسسة الموافقة على إقراض حملة وثائق الصندوق بضمان الوثائق التي يمتلكونها في الصندوق وذلك طبقاً لقواعد الاقتراض المطبقة لدى البنك والتعريف المصرفية السارية بالجهة المؤسسة وقت طلب الاقتراض.

البند الثامن والعشرون: أسماء ومناوئين مسنولي الاتصال

مسنول الاتصال في بنك قطر الوطني:
الأستاذ/ أسامة معروف - مدير الإدارة المركزية لإنتمان المجموعات
تليفون: 23973250-27707799
البريد الإلكتروني: Osama.MAAROUF@qnb.qa

العنوان: 5 شارع شامبليون - وسط البلد - القاهرة
مسئول الاتصال في شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار
الأستاذ/ أحمد شلبي
التليفون: 35356535
العنوان: مبنى ب 129، المرحلة الثالثة، القرية الذكية - طريق مصر الاسكندرية الصحراوي

البند التاسع والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار

مدير الاستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع القواعد القانونية المنظمة للاكتتاب الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وأنها لا تخفي أية معلومات أو بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب.

الأستاذ/ ولاء حازم
العضو المنتدب
شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار
التوقيع: *Walaa Hazzam*

M. Li

الأستاذ/ محمد بدير
الرئيس التنفيذي
بنك قطر الوطني
التوقيع:

البند الثلاثون: إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار) المرفقة ونشهد بأنها تتوافق مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولانحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال في هذا الشأن، وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

الأستاذ / تامر محمد نبراوي
سجل مراقبي الحسابات رقم (389)

البند الحادي والثلاثون: إقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار) ونشهد أنها تتوافق مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولانحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني:
الأستاذ: محسن الكتبي - رئيس القطاع القانوني
بنك قطر الوطني
العنوان: 5 شارع شامبليون - وسط البلد - القاهرة

"هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 و لانحته التنفيذية و تم اعتمادها برقم (367) بتاريخ 30 / 8 / 2006 ، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة تم في ضوء ما قدم إليها من مستندات و إقرارات كلاً من المستشار القانوني و مدير الاستثمار و الجهة المؤسسة و مراقبي الحسابات بصحة المحتوى، كما أن اعتماد الهيئة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرته على تحقيق نتائج معينة، أو اعتماداً أو إقراراً أو فصل للأراء المقدمة من الأطراف المرتبطة الواردة بالنشرة"

WIT
31

بنك قطر الوطني شركة مساهمة مصرية
المركز الرئيسي
QNB
Head Office
National Bank S.A.E

فبراير 2025